

الدورة العلمية الصيفية 81 | طريق إلى أصول الفقه - اليوم

الثالث | الشيخ د عامر بهجت (الجزء الأول)

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلىه وصحابه أجمعين. أما بعد حياكم الله وبياكم في هذا الدرس - 00:00:00

وهو اليوم الأخير من دورة الطريق إلى علم أصول الفقه وكنا قد وصلنا إلى الكلام عن القياس وعرفنا أن القياس نوعان فما هما هما انت قياس بنفي الفارق وقياس باثباتات الجامع والجامع - 00:01:11

تارة يكون عندنا القياس بنفي الفارق هذا واضح القياس بالجامع ما انواعه ايota احسنت بالعلة قياس العلة والثاني قياس الدلالة والثالث الشبه والرابع قياس العكس بالنسبة لاركان القياس اركانه ذكرها الاجلة - 00:01:37

فرع واصل حكمه والعلة الاصل ايها الاخوة الكرام خلينا نأخذ مثال جاء في النصوص الشرعية تحريم المعاذف خلاص وجاءت انواع جديدة تمام تشبه المعاذف يسموها مثلا الايقاعات الصوتية الاصل ما هو - 00:02:06

الاصل تحريم المعاذف؟ لا الاصل المعاذف وحكم الاصل وهو التحرير والفرع وهو الايقاعات الصوتية والعلة يمكن ان نقول مثلا كونها العلة طرب ولهو طيب بغض النظر عن تحقيق العلة لكن - 00:02:34

لاجل التمثيل كونها العلة ايش طرب هذه اركان القياس. نبدأ اولا بالاصل عرفناه مثاله حكم الاصل يشترط فيه اولا طبعا حكم الفرع العلة حكم الاصل يشترط فيه ان يكون محكما - 00:03:04

فلا يصح القياس على حكم منسوخ يجي واحد يقول يجب على الانسان ان يكون تناوله للمخدرات في غير اوقات الصلاة قياسا على ايش الخمر لان الخمر يمنع تناولها في اوقات الصلاة نقول هذا حكم منسوخ - 00:03:25

والحكم الذي ثبت واحكم هو ايش؟ تحريم الخمر في كل وقت اذا لا يجوز القياس على حكم منسوخ الشرط الثاني ان يكون الحكم معقول المعنى يجي واحد يقول لك يجب - 00:03:49

الطواف ان اقل الاحوال ان يكون تمام مرة واحدة ليش قياسا على الصلاة فان اقلها ركعة واحدة نقول هذا حكم غير معقول المعنى هذا حكم غير معمل فلا يجوز القياس في الامور التعبدية. اذا من شرط القياس ان يكون معقول المعنى. مثلا الخمر - 00:04:09

هل الخمر تحريمها معقول المعنى ولا تبدي معقول المعنى وهو الاسكار واضح كذلك يشترط ان يكون الحكم ثابتنا فلا يصح القياس على حكم لم يثبت لا في القرآن ولا في السنة - 00:04:36

يجي واحد يقول لها يجوز استعمال المعاذف فنقيس عليه استعمال كذا نقول هذا الحكم لم يثبت في القرآن ولا في السنة فلا يصح القياس عليه ويشترط ان يكون ثبوت الحكم بغير قياس - 00:04:54

اما لو كان الحكم ثابتنا بالقياس فلا يصح القياس على القياس مثال ذلك جاء عندنا في الشرع ان الربا يجري في الستة اصناف البر والشعير والتمر والزبيب صح كذا؟ لا - 00:05:13

البر والشعير لا والتمر والملح ص ولها والذهب والفضة اليه كذلك نعيد وش هي الاصناف الستة البر والشعير والتمر والملح والذهب والفضة. هذه ستة اصناف ثبت تحريم الربا فيها - 00:05:34

طيب يقاس على الاصناف الاربعة المطعومة طبعا اختلف في العلة هل هي الكيل ولا الطعم؟ بخلاف يقاس عليها الذرة ماشي يقاس

عليها الذرة ثم يأتي واحد يقول اذا الربا يثبت ويجري في الذرة ولا لا - 00:06:00
يجري في الذرة ثم يأتي الى الرز يقول هل يجري الربا في الرزق؟ يقول نعم يجري الربا في الرزق قياسا على الذرة هل هذا القياس صحيح؟ نقول لا لا يصح لابد ان يكون اللحاق بالبر - 00:06:24

لا لا بالذرة لأن الذرة ثبتت بالقياس. واضح فتلحقها مبادلة الاصل الثابت بالنص فان لم يستقم الحالها بالاصل فلا يصح القياس كذلك يشترط في الفرع الا يكون هذا الفرع قد ورد النص في خصوصه. لأن النص اذا ورد في خصوصه - 00:06:40

بحكم يوافق القياس فلا حاجة الى القياس وان ورد النص في خصوصه بحكم يخالف القياس فالقياس باطل الاعتبار لانه مخالف للنص ويشترط ايضا ان توجد العلة في الفرع - 00:07:04

لأن هذا هو الموجب لللحاق. اما اذا كان العلة اصلا غير موجودة في الفرع. يجي واحد يقول يقاس على البر مثلا يجري الربا في ايش نقول في فالبطيخ قياسا على البر - 00:07:24

نقول لا يصح القياس لأن علة جريان الربا في البر كونه مكينا وهذه العلة غير موجودة في البطيخ ماشي يشترط ايضا في الفرع ان يكون حكمه حكم الاصل فلو قال الانسان - 00:07:45

مبادلة صاع من الذرة بصاعين من الذرة مكرورة تراها التنزية قياسا على البر نقول هذا قياس غير صحيح لانه لو كان القياس الصحيح ان تكون النتيجة تحريم ذلك في الذرة. اما تقول مكرورة كراهة تnzية. والاصل انه محظوظ نقول لا بد ان يعطي نفس حكم الاصل - 00:08:07

من شروط العلة ايها الاخوة الكرام ان تكون العلة متعددة يعني ايش العلة المتعددة؟ يعني ان تكون العلة موجودة في غير محل الاصل اما العلة التي لا يمكن ان توجد في غير محل الاصل هذه تسمى العلة القاصرة - 00:08:34

واذا اتبنا ان العلة قاصرة معناها انه لا يمكن القياس عليها مثل السفر الان لو جئنا الى السفر الذي اجاز الشرع فيه الفطر في رمضان فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - 00:08:54

قال واحد يقاس على السفر النهار الطويل في بعض البلدان النهار يصير طويلا عشرين ساعة يقول يقاس على السفر تمام؟ هل يصح لا يصح ليش لأن العلة في السفر هي ايش - 00:09:12

لا ليست العلة في جواز الفطر في السفر هي المشقة المشقة توجد في غير السفر. وإنما العلة في جواز الفطر في السفر هي كونه سفرا هي كونه سفرا وصف هذا الوصف اللي هو كونه سفرا هل يمكن ان يوجد في غير السفر - 00:09:34

لا يمكن ان يوجد في السفر ما يمكن غير السفر يكون سفر واضح؟ اذا لا يصح القياس ومثل ذلك عند بعض اهل العلم مثلا في الزكاة مثلا بعضهم في الاول - 00:09:54

ما كان يوجد نقود نقدية تامة غير الذهب والفضة. فيقولون بباب زكاة النقادين يقولون العلة في وجوب الزكاة في الذهب هو كونه ذهبا وهذا لا يتحقق في غير الذهب. نعم - 00:10:07

نأتي بعد ذلك الى ان الشرط الثاني من شروط العلة وهي ان تكون العلة لا ترجعوا على الاصل بالابطال فاذا كانت العلة ترجع على الاصل بالابطال فهذا تعليل لا يصح - 00:10:24

يعني كيف لو جاء مثلا واحد وقال ان الخمر ممنوعة لعلة تنشيط الذهن مثلا ويصير فيه نوع من انواع الخمر ينطبق عليه هذا لكننا لو عللنا بهذا العلم لو عللنا بهذه العلة - 00:10:44

لابطنا ايش الاصل وهو الخمر التي ثبت النص بتحريمها فانها لا يتحقق في جميع صورها ايش هذا الوصف ماشي طيب يعني هو المثال مشوه يعني يقول صاحب المراقي يقول والشأن لا يعترض المثال اذ قد كفى الفرض - 00:11:10

والاحتمال ماشي طيب يشترط ايضا في العلة الا تختلف نصا او اجماعا اما اذا خالفت العلة النص مثل ايش عندنا بعض الاشياء معللة بالنص قال صلى الله عليه وسلم لا يتناجم اثنان دون الثالث من اجل ان ذلك يحزنه - 00:11:35

فلو جاء واحد قال العلة من تحريم التناجم اثنين دون الثالث ان ذلك مثلا يشغله تمام؟ او ان ذلك اه يضيع وقته تمام؟ نقول لا هذا

تعليق بعلة خالفت النص فان النص على خلاف هذه العلم - 00:11:59

ماشي كذلك اذا خالفت اجماع العلماء فاذا علل العلماء في مسألة تعليلا وكان هذا التعليل مجملا عليه لا يصح لاحدا ان يعل بعلة تخالف هذا الاجماع في احد نايم ولا ما في - 00:12:25

طيب يشترط ايضا في العلة الظهور ليش لأن العلة هي مناط للالحاق فانت لا بد اذا اردت ان تلحق تلحق بوصف يمكنه ان يظهر لك اما الاوصاف الخفية التي لا يمكن ظهورها فانه لا يصح تعليق - 00:12:43

الحكم وجودا وعدهما بها كذلك يشترط الانضباط ان يكون هذا الوصف منضبطا تماما؟ يمكن ان يعرف وجوده من عدمه. يقولون مثلا من الاوصاف التي لم تنضبط المشقة فيتعلق فتجد ان الشرع علق الفطرة - 00:13:08

بالسفر لا بالمشقة ليش لأن المشقة وصف لا ينضبط ماشي فتجد ما يوصف بالمشقة عند زيد لا يصفه عمرو وهكذا كذلك يشترط في العلة الاضطرار. ما معنى الاضطرار يعني ان توجد - 00:13:29

العلة عند وجود ان يوجد الحكم عند وجود العلة وينتفي عند انتفائها. فاذا نظرنا فاذا نظرنا فوجدنا ان الحكم موجود مع تخلف الوصف الذي ادعيناها خلاص او وجدنا ان الحكم - 00:13:50

اه معدوم مع وجود الوصف الذي ادعيناها فهذا ايش لا يصح ان يعل به يعني مثلا لو قال قائل مثل ما قلت المشقة لو قال قائل المشقة هي علة الفطر - 00:14:15

نقول كان الصحابة في المدينة يصومون وكان حر شديد وكانوا يستغلون بالزراعة والاعمال الشاقة والمشقة موجودة ومع هذا لم يرخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم في الفطر فهنا وجدت - 00:14:32

وقد الوصف الذي ادعى فيه العلية والحكم لم يوجد اليه كذلك؟ اذا هذا ليس بعلم ماشي طيب خلونا نأخذ بعض التطبيقات. بين اركان القياس وش كيف تبينها؟ يقول لك حط رقم واحد عند الاصل - 00:14:54

ورقم اثنين عند الحكم ورقم ثلاثة عند الفرع ورقم اربعة عند الجامع مع وضع عالمة خطأ في خانة الشرط المختل حاط لك شروط القياس تمام؟ الوصف اذا كانت الشروط كلها متحققة الحمد لله رب العالمين - 00:15:12

اذا فيه شرط مختل تحط عنده عالمة خطأ ماشي فهمتم نأخذ التطبيق ويتبين ان شاء الله يقول اذا زنا الرجل فانه يجب حبسه قياسا على وجوب حبس المرأة الزانية المذكور في قوله تعالى فامسكونهن في البيوت حتى يتوفهن الموت. او يجعل الله لهن سبيلا بجامع حصول الزنا - 00:15:29

نأخذ اول شي اركان القياس نأخذ الاركان ماشي الاصل ما هو احسنت الاصل تعطيه رقم واحد حبس المرأة الزانية شف حطينا له رقم واحد خلاص والفرع آآ وحكم الاصل حكم الاصل - 00:16:03

الوجوب احسنت والفرع اذا زنا الرجل زنا الرجل والعلة فصول الزنا او الجامع حصول الزنا خلاص هذه اركان القياس اتضحت الاصل والحكم والفرع والعلم يأتي السؤال الان هل شروط القياس متحقق او هذا القياس سليم - 00:16:22

ولا هذا القياس فاسد ليش فاسد يا شيخ؟ احسنت لان من شروط الاصل ان يكون من شروط الحكم ان يكون محكما والحكم هنا منسوخ. اذا الحكم غير محكم. تحط عند شرط محكم تحط خطأ - 00:16:44

خلاص اتضحت طريقة الحل اذا جاكم في الاختبار ضع عالمة خطأ تماما تعرف هذي الطريقة في اختبارات صح ما في اختبارات ايه حسبين فيه طيب السؤال الذي يليه منه واربعة وسبعين - 00:17:05

يجوز للمقرض ان يأخذ على قرضه ارباحا قياسا على جواز اخذ البائع للارباح بجامع العقد الان القرض عقد ولا لا حقد والبيع عقد ولا فكما جاز اخذ الارباح في عقد البيع - 00:17:24

يجوز اخذ الارباح في عقد الربا آآ في عقد استغفار الله في عقد القرض طيب نأخذ اول شيء اركان القياس الاصل اخذ البائع للارباح حكمه الجواز الفرع المقرض الذي يأخذ على قرضه ارباحا - 00:17:46

الجامع العقد وصف العقد طيب القياس هذا سليم ولا فاسد فاسد ليش؟ تفضل يا شيخ احسنت. هنا الفرع ورد في خصوصه نص

بالجواز ولا بالتحريم بان اخذ الارباح على القرض هي حقيقة الربا التي نزل القرآن بتحريمها - [00:18:09](#)

فنقول الفرع ورد في خصوصه نصت حط عليها خطأ ماشي اذا الفرع ورد في خصوصه نص بالتحريم فيكون هذا القياس يسمونه فاسد الاعتبار ماشي طيب اللي بعده يجزئ الاقتصار على اربعة اشواط في الطواف - [00:18:38](#)

قياسا على اجزاء صلاة الظهر باربع ركعات بجامع العبادة. اول شي نبغى الاركان. الاصل ما هو؟ صلاة الظهر اربع ركعات وحكمه الاجزاء والفرع الاقتصار على اربعة اشواط في الطواف والجامع - [00:18:56](#)

العبادة طيب مظبوط القياس ها يقول وجد النص ما هو النص سبعة اشواط ليش ما نحملها على الاستحباب يا شيخ ونقول يستحب سبعة اسوات ويجزى اربع ها فيه نص وهو - [00:19:16](#)

طيب ليش ما نقول فعل النبي صلى الله عليه وسلم استحباب يعني ها احسنت. الحكم ايضا غير معلم. هو صحيح هذه النصوص يعني مثل ما ذكرتم. ولكن قبل هذا - [00:19:43](#)

قبل ان ننظر اصلا بوجوب النص نقول اصلا هذا القياس على اصل تعبدی غير معقولة المعنى. اذا الحكم هنا غير معقول المعنى واضح طيب هذه بعض التمارين ونرجع الان الى مسالك العلة - [00:19:58](#)

العلة تعرف بمسالك يعني ايش مسالك العلة الان لما يجي واحد يتكلم في مسألة يقول والله هذی المسألة الشرع اجاز الفطرة في السفر والعلة في ذلك هي المشقة مثلا خلاص او يجي انسان ويقول والله - [00:20:17](#)

الخمر لا يجوز شريها العلة في ذلك هي زيادة نسبة السكر فيها الذي يؤثر على البدن وكثرة السكريات في البدن تنظر وش رايكم نقول استنباط العلة لا يأتي هكذا عبثا. بل له طرق مسالك. هذه الطرق استنباط العلة. لما تيجي تقول العلة هي الوصف الفلاني نقول - [00:20:37](#)

ما هو المسلوك الذي استنبطت به هذه العلة؟ هل دل النص بذلك؟ يقول وتعرف العلة بالمسالك نص واجماع وغير ذلك. الاول من مسالك العلة هو الاجماع ان يجمع العلماء على ان العلة هي الوصف الفلاني - [00:21:03](#)

كاجماعهم مثلا على ان العلة في تحريم القضاء حال الغضب هي تشوش الذهن المانع من استيفاء النظر كذلك تثبت العلة بالنص هي نص الشرع على علة الحكم وتثبت بالاستنباط. النص قد يكون صريحا - [00:21:22](#)

قد يكون النص صريح قال صلى الله عليه وسلم لا يتناهى اثنان دون الثالث من اجل ان ذلك يحزنه. نص ما في كلام لا يحتمل غير التعليم وقد يكون ظاهرا يحتمل التعليل وغيره لكنه في التعليل - [00:21:46](#)

اقوى واستعمل فيه حرف يدل على التعليل مثل اللام او الباء تمام؟ وقد يكون بالایماء او التنبيه. والایمان والتنبيه ما في حرف من حروف التعليل لكن فيه حكم اقترن بوصف لولا لو لم يكن هذا الوصف علة لهذا الحكم لكان ذلك بعيدا عن الفصاحة مثل ما قلنا لكم - [00:22:03](#)

واخذنا هذا في المنطوق غير الصريح. لو قلنا للطلاب اعطي الطلاب المجتهدين كل طالب تعطيه الف ريال لو ما العلة ليش انا اعطيتهم لانه مجتهد لو قال قائل ان الشيخ يبغى يعطي الطلاب لانهم فقراء ونظر في حالهم فوجد ان المجتهدين - [00:22:28](#)

اين هم الفقراء؟ وان الاغنياء كساي فاراد ان يعطيهم لفقرهم لا لاجتهادهم نقول هذا مخالف للفصاحة لو اراد ذلك لقال اعطي الطلاب الفقراء واضح؟ وسيأتي جملة من الامثلة تتصل بالایماء والتنبيه. اما الاستنباط - [00:22:52](#)

فهو اربعة الصبر والتقسيم والمناسبة والشبه وادى وراءه يقول وتثبت العلة بالمسالك النص والاجماع آنص واجماع وغير ذلك تمام اه الصبر والتقسيم والمناسبة وشبه والدوران صاحبه طيب نبدأ اولا بالصبر والتقسيم ايش هو الصبر والتقسيم - [00:23:12](#)

الصبر والتقسيم ان تأتي الى الاصل الذي ثبت فيه النص تقول هذا الاصل له خمسة اوصاف او ستة اوصاف او ثلاثة اوصاف مثلا نقول خمسة اوصاف الوصف الاول لا يمكن ان يكون هو العلة - [00:23:42](#)

لان الوصف هذا وجد وانتفى الحكم في الصورة الفلانية. خلني اعطيكم مثال على هذا لو جاء واحد الى الخمر قال الخمر اولا فيها سكر اثنين طعمها لذيد ثلاثة وانها مائع او سائل من السوائل - [00:23:58](#)

اربعة كونها شراب يشرب خمسة كونها تغطي العقل وتسكر ناتي الى الوصف الاول ان الخمر فيها سكر هل هذا هو علة التحريرم هذا لما
قلنا خمسة اوصاف هذا اسمه التقسيم - [00:24:19](#)

ذكرنا جميع الاحتمالات الصبر هو الاختبار انك تجري اختبار لكل واحد من هذه الاوصاف تقول نختبر الوصف الاول كونها فيها سكر
هل هو الوصف لا والدليل انه اشياء كثيرة فيها سكر اجمع العلماء على جوازها اذا ليس هو الوصف المؤثر - [00:24:38](#)

كونها لذيدة الطعم ليس هو الوصف المؤثر لانه فيه اشياء كثيرة لذديدة واجمع العلماء على جوازه كونها شراب قال الشراب كثير من
الشراب مجمع على جوازه كونها ايش؟ باقي سائلة ليس هذا الوصف المؤثر لان الماء يجوز شربه بالاجماع وهو سائل - [00:25:01](#)
كونه مسكرة الان هل نستطيع ان نبطل هذا الوصف ما قدرنا ما نقدر بطله لانه لم نجد في الشرع شيئاً مسكراً وجائز اذا ابطلنا كل
الاووصاف ولم يبقى الا وصف واحد تعذر ابطاله فيتبع ان يكون هذا الوصف هو ايش - [00:25:24](#)

هو العلة عرفتم الصبر والتقسيم واضح وهذا انت تسويه تخبر حتى في الان تجي انت لما يعطيك الدكتور في الجامعة ولا في
الاختبار يحط لك اختر الف او باء وجيم او داء - [00:25:46](#)

تلاقي نفسك انت ما انت حافظ المسألة تمام وش تسويي تمسك الف وتشوف تقول لا الف ما يمكن يكون هو الجواب الصحيح لا حتى
ما يمكن يكون جيم ما يمكن يصير هو الجواب الصحيح. اذا تعين ان يكون - [00:26:00](#)

دال هو الجواب الصحيح. ولهذا الاسئلة اختيار متعدد احياناً يجاوب عليها الواحد مع انه ما هو مذاكر لكتي عن طريق ايش؟ الصبر
والقصير او عن طريق القرعة ماشي؟ طيب. المناسبة - [00:26:19](#)

المناسبة المناسبة معناها ان يدرك العقل وجود مصلحة بهذا التأليف فنأتي مثلاً الى المنع من قضاء القاضي وهو غضبان نقول هذا
قضاء القاضي وهو غضبان المصلحة والمناسبة التي تظهر للعقل - [00:26:39](#)

ان الغضب يمنع من العدالة لان العدالة لا تتم الا اذا استوفى القاضي النظر وكان يتأمل في القضية والغضب يمنعنا من ذلك الشبه
ذكرناه في قياس الشبه وهو ان تجد هذا - [00:26:59](#)

الفرع يشبه في اكثر الاوصاف شيء ورد فيه النص واضح؟ وليس المقصود مجرد وجود تشابه بين امرين معناها الالحاق لا المقصود
ان يكون هذا الفرع لابد ان يلحق اما بالاصل الف او بالاصل باء - [00:27:18](#)

فنجد انه اكثر شبهها بالف فنعطيه ايش؟ حكمه ومثلنا لكم هذا بالايقاعات مثلاً الصوتية انها تتردد بين صوت الادمي والمعاذف فتلحقها
المعاذف اما الدوران فهي ان يوجد الحكم عند وجود العلة وينتفي عند انتفائها. مثال ذلك - [00:27:42](#)

وجدنا ان الشرع نفس الخمر مثلاً نطبق عليها مسلك الدوران وجدنا ان الخمر في الاصل كانت عصير عنب صح ولا لا؟ غير مسكر ما
الحكم الذي حكم عليه الشرع عندما كان هذا الشراب عصيراً غير مسكر - [00:28:02](#)

شو الحكم؟ الجواز ثم وجد فيه وصف الاسكار فوجدنا ان الشرع حكم عليه بالتحريم ثم اذا زال عنه وصف الاسكار فصار خلا لان
الخمر تقلب خل وجدنا ان الشرع يحكم عليه - [00:28:22](#)

بالاباحة فوجدنا ان الحكم وهو التحرير يدور مع وصف الاسكار وجوداً وعدهما فعرفنا انه العلة خلاص هذا بالنسبة للمسالك العلة.
مسالك النص يا اخوان منها ما هو صريح قلنا الذي - [00:28:41](#)

لا يتحمل الا التعليم قوله من اجل كما جاء في الحديث من اجل ان ذلك يحزنه وكي مثال ذلك قول الله عز وجل كي لا يكون دولة
بين الاغنياء منكم - [00:29:00](#)

وايضاً من مسالك العلة ان او فان مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم الهرة انها ليست بنجس انها من
الطوافين عليكم خلاص؟ انها من الطوافين عليكم. ما العلة في كونها طاهرة ليست بنجس - [00:29:16](#)

كثرة التطواف انها من الطوافين. لانه اتي حرف للتعليل وهو انها. واذا اقترنت ان بالفاء فهذا اقوى مثل ولا تيأسوا من روح الله انه
هذى بدون بداء الفاء انه لا ييأس من روح الله - [00:29:39](#)

الا القوم الكافرون. فدل ذلك على ان الفعل الذي لا يفعله الا الكافرون لا يجوز للمسلم ان يفعله وهذه الاية اصل في مسألة التشبه

بالكفار تمام؟ لانه قال لا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس. فهذا هو الضابط. كل فعل لا يفعله الا الكافرون لا يجوز للمسلمين ان يفعله

00:29:58

ذلك ايها الاخوة الكرام المفعول لاجله تمام المفعول لاجله. مثل ما يقال قم تعظيم المدرس قم للمعلم وفه التبجيل كاد المعلم ان يكون رسولا فنقول المقصود انه نقول ايش المفعول لاجله يدل على التعليل لان المفعول لاجله انا وضع - 00:30:23

انما وضع لافادة السببية والعلية طيب الثاني من مسالك النص الظاهر قلنا يحتمل العلة ويحتمل الا يكون للعلة لكنه في العلة اظهر من ذلك اللام فان اللام ايها الاخوة الكرام لها معانٍ متعددة - 00:30:55

ذكرها اهل اللغة واهل الاصول منها ها ابن مالك ذكرها في الفي وش قال ابن مالك؟ واللام للملك وشبهه وفي تعديل وتعديلاً ايضاً وتعليق او في. تماماً؟ فهم يقولون هنا ان الاظهر في اللام ان تكون - 00:31:14

للتعليم لكن يحتمل الا تكون للتعليم. سواء كانت اللام ظاهرة او مقدرة وتسمعون في النحو يقولون انها مقدرة فكذلك يثبت بها التعليم والباء ايضاً للتعليق قال الله عز وجل فيما نقضهم ميتاهم - 00:31:37

لعنهم لماذا لعنوا؟ ما العلة التي استوجبوا اللعنة بسببها ناقضهم للميثاق كذلك من مسالك العلة الایماء والتنبيه. وكما قلنا لكم الامام والتنبيه معناها ان يقترن الحكم بوصف لو لم يكن هذا الوصف علة لهذا الحكم لكان هذا بعيداً عن الفحاشة. وقد يكون الاقتران بالفاء من الشارع او من الرواوي - 00:31:56

نعم آآمثال ذلك قول الصحابي هذا مثال على اقتران الحكم بالوصف في كلام الرواوي سهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد جداً ليش سجد ما العلة لانه سهى - 00:32:25

واضح؟ لو لم يكن السهو هو العلة لكان سياق الحديث بهذه الطريقة بعيداً عن الفحاشة واضح ولا لا كذلك مثلاً يقول طاء الرسول صلى الله عليه وسلم فافطر او فتوضاً - 00:32:47

تمام؟ فنقول ما العلة التي اوجبت الفطر هي القيء واضح كذلك اقتران الوصف بصيغة الجزاء. فمن يعمل ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يرى لما يرى الجزاء الحسن لانه عمل الخير - 00:33:05

كذلك اقتران الحكم بوصف مناسب من ذلك ما ذكرناه مثلاً لا يقضي القاضي وهو غضبان تمام؟ فالعلة من ذلك من منعه من القضاء هي الغضب لانه الوصف المناسب هنا وقد يكون متضمناً للوصف اللي هو - 00:33:28

تشوش الذهن او كذلك ان يكون الحكم مكترنا بالوصف في جواب عن سؤال تضمن اوصافاً يأتي الصحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسأل عن حكم ويذكر اوصافاً فالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:46

يذكر في الجواب الحكم. اذا الاوصاف المذكورة في السؤال هي علة هذا الحكم طيب قد تكون هذه الاوصاف كلها هي علة الحكم وقد نحذف منها بعض الاوصاف نقول هذه الاوصاف المحذوفة لا علاقة لها بالعلة - 00:34:09

مثال ذلك جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل اعرابي تمام؟ فقال يا رسول الله هلكت واهلكت تمام؟ جامعت امرأتي وانا صائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعترق - 00:34:30

رقبة عتق الرقبة هذا الحكم ما هي العلة هي الاوصاف المذكورة في السؤال وهي كونه اعرابي لا هذا وصف مستبعد لان الشرع ما في فرق بين الاعرابي والمحظى كونه نادماً قال هلكت واهلكت - 00:34:47

نادم حزين لأن غير النادر اولى ايجاب الكفارة عليه. واضح كونه جامع في صومه تمام؟ نعم هذا هو الوصف طيب كون المjamاعة امرأته هل هذا وصف مؤثر يعني لو جامع عيادة بالله زنا - 00:35:11

يثبت الحكم ولا لا؟ يثبت. اذا كون المjamاعة هي امرأته هذا وصف غير مؤذن. اذا بدأت تحذف هذه الاوصاف التي لا علاقة لها بالعلة هذه العملية يسميها اوصاليون تنقية المناط - 00:35:38

تنقية المناط. المناط ما هو العلة والتنقية معناها استبعاد ما ليس مؤثراً واضحاً وقد يسأل واحد يقول ما الفرق بين تنقية المناط والصبر والتقطيع وش الفرق ها يا سلام احسنت - 00:35:54

تنقیح المناط او صاف مذکورة في النص خلاص؟ واما الصبر والتقسیم فانت تبدأ وتبث عن الاوصاف بالنظر في الواقع ولم يذكرها
النص يعني مثلا كما قلنا على سبيل المثال في في - 00:36:17

اه لا خلينا نقول في البر مثلا البر يجري فيه الربا صح ولا لا؟ هل ذكر الشرع؟ قال البر المكيل المطعم المقتات يجري فيه الربا لا
او صاف الكيل والطعم نحن استنبطناها بالنظر في حال البر فوجدنا ان البر مكيل ومطعم ومقتات - 00:36:31
ولذيد في مثلا نشويات الى اخره. ثم نأتي هذه الاوصاف ونستبعد ما لا يصلح للتعليق هذا يسمى سبرا وتقسيما بخلاف ما لو ذكرت
الاوصاف في الحديث او في النص المنقول فهذا يسمى - 00:36:55

تنقیح المناط وبالمناسبة يذکرون العلماء هنا ان البحث في العلة منها يسمى تخريج المناط ومنه ما يسمى تنقیح المناط ومنه ما
يسمى تحقيق المناط ايش هو تخريج المنام؟ تخريج المناط هو باختصار استنباط العلة - 00:37:12
تخريج المناطق انت تستبط العلة تقول تتظر في مسالك العلة المستنبطة وتستخرج العلة هذا هو تخريج المنط استخراج العلة يعني
المنط هو العلة فتخريج المناط هو استخراج العلم ماشي طيب - 00:37:33

هذا بالنسبة تخريج المنط. الثاني تنطیح المناط عرفناه استبعاد الاوصاف غير المؤثرة تحقيق المناط ما هو بعد ما تحدد الوصف
المؤثر الوصف الذي هو علة الحكم تأتي وتتظر في الواقع هل ينطبق هذا الوصف في الصورة الفلامية ولا ما ينطبق - 00:37:49
الفقير يعطى من الزکاة. الوصف المؤثر في جواف استحقاق الزکاة هو ايش الفقر فلما تقول زيد فقير فيستحق الزکاة قوله زيد فقير
هذا ايش تحقيق المناط ان تتحقق العلة؟ هل هي موجودة في الصورة الفلامية ولا ما هي موجودة؟ واضح - 00:38:15
طيب هذا بالنسبة لمسالك العلة اه للمستنبطة وايضا يدخل في الایماء والتنبیه انعدام الفائدة انعدم ان حمل على غير التعليل مثل ما
ذكرنا في قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بيع الرطب بالتمر قال اينقص الرطب اذا جف او اذا يبس - 00:38:37
قالوا نعم قال فلا اذن. سؤاله عليه الصلاة والسلام اينقص الرطب اذا يبس لو لم يكن له اثر في الحكم لو لم يكن هذا الوصف علة
للحكم لكان السؤال عنه لا فائدة فيه - 00:38:56

وهذا لا يصح ان نحمل كلام الشرع عليه فنقول اذا هذا الوصف وصف مؤثر وهو علة الحكم ولها نقيس فنقول هل يجوز بيع الرطب
بالتمر؟ هذا اجاب عنه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:13

قال ما يجوز طيب هل يجوز بيع العنب بالزبيب تقول ايش؟ اينقص العنب اذا يبس تقول نعم اذا لا يجوز بيع العنب بالزبيب ماشي
وعلى هذا فقس نعم ننتقل الان لمسالك العلا المستنبطة اخذناها الصبر والتقسیم وعرفناه والمناسبة قلنا هي اشتمال الحكم على
وصف مناسب يعني اه - 00:39:27

اه يدرك العقل مصلحته والشّبه تردد الفرع بين اصلين والدوران ان يوجد الحكم عند وجود العلة وينعدم عند عدمها ومثلنا لكم بايش
اننا نظرنا فوجدنا الخمر قبل وجود وصف الاسكار حكم الشرع باباحتها. لما وجد وصف الاسكار حكم بتحريمها. لما انعدم - 00:39:57
الاسكار في سورة الخلق حكم الشرع باباحتها فوجدنا ان التحريم يدور مع الاسكار وجودا وعدهما فعلمـنا ان الاسكار هو ايـش هو العلة
ناخذ بعـض التطبيقات كـيف الاصـول زـينة طـيبة الحـمد للـله - 00:40:17

اجمع العلماء يقول بين مسلك العلة الان مسلك العلة فيما يأتي اجمع العلماء على ان علة المنع من قضاء الغضبان هي
انشغال قلبه مسلك الاجماع يا سلام واضح - 00:40:40

قال الله عز وجل الزانية والزاني فاجدوا كل واحد منهمـا مائة جلدة نعم نص صريح متأكد اول شي نبغى نستخرج العلة خلينا العلة
اين الحكم الجلد اين العلة الزنا طيب - 00:40:56

هل الشرع قال اجلـوا الزـاني مـائـة جـلـدة مـن اـجلـ انه زـنا؟ هـذا يـصـيرـ صـرـيحـ وـاضـحـ؟ هـذا يـصـيرـ صـرـيحـ من اـجلـ صـرـيحـ لكنـ لمـ يـذـكـرـ
بـهـذاـ هـذاـ يـسـمىـ ايـشـ؟ هـاـ اـيـماءـ وـتـنبـيـهـ - 00:41:18

اقترن الحكم بوصف خلاص اقترنـ الحكمـ وهوـ ايـشـ الجـلدـ بـوصـفـ وهوـ الزـناـ فـهـذاـ يـدلـ عـلـىـ التـعلـيلـ منـ بـابـ الـامـامـ وـالتـنبـيـهـ. قالـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ مـئـةـ وـخـمـسـةـ وـثـمـانـينـ. قالـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ اـمـهـلـواـ حـتـىـ تـدـخـلـواـ لـيـلاـ ايـ عـشـاءـ - 00:41:36

كي تمتشط الشعنة و تستحد المغيبة . وفي لفظ المغيبة اظنه المغيبة ما ادري يبغي له مراجعة وفي لفظ امهموا حتى ندخل ليلا اي عشاء كي تمتشط الشعنة و تستحد المغيب والمغيبة - 00:41:58

ها حفاظ السنة يفيدون ها لا بس نبغي ضبط هل هي مغيبة ولا مغيبة مغيبة بالظلم ها ؟ ايه هذا اللي اذكر نعم طيب هذا من اي انواع التعليل لكي والكى من انواع النص - 00:42:16

الصريح احسنت اذا هذا من النص الصريح طيب من مية وستة وثمانين انما جعل الاستئذان من اجل البصر صحيح هذا نص صريح في العلة طيب شوف مية وثمانية وثمانين القاتل لا يرث - 00:42:39

طبعا في اشياء ما نحلها انت تحلها في البيت سلمها ان شاء الله قبل الاختبار باسبوع باذن الله القاتل لا يرث الایماء والتنبية لانه حكم عليه بالمنع من الارث واعطانا وصف هو حكم . تمام ؟ فدل على ان العلة هي القتل - 00:42:57

طيب مئة وسبعة وتسعين يقاس تحريم القضاء حال الحزن الشديد مية وسبعة وتسعين يقاس تحريم القضاء حال الحزن الشديد على القضاء حال الغضب الشديد بجامع تشوش الذهن العقل شوف ها رکز فالعقل يدرك المصلحة من منع القاضي من القضاء حال الغضب وهي كونه مؤديا لتشوش - 00:43:17

الذهن المؤدي الى عدم النظر الصحيح في الواقعه . بهذه الصياغة وش يطلع المسلك ها فالعقل يدرك المصلحة ها وش يصير هذا استنباط احسنت لكن من اي مسلك الاستنباط ؟ مناسبة صبر وتقسيم دوران شبه - 00:43:45

لأ الدوران يقول لك وجدنا ان القاضي يباح له القضاء قبل ان يغضب فلما غضب حرم فلما زال غضبه هذا دوران لا هذا ما قال لك كذا المناسبة . المناسبة قلنا ان يوجد مصلحة يدركها العقل . نعم . اذا هذا مسلك المناسبة - 00:44:05

مئة وتسعة وتسعين سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص الرطب ؟ فقال اينقص الرطب اذا بس ؟ قالوا نعم قال فلا اذن هذا ايش الامام والتنبيه ذكرناه طيب مئتين العصير قبل ان يوجد الاسكار كان حلالا . فلما حدث الاسكار حرم . فلما زال الاسكار وصار خلا صار حلالا - 00:44:26

صار التحريم مع الاسكار وجودا وعدهما فدل على انه العلة هذا النص الصريح ولا ايش الدوران واضح حتى قال لك فداره يعني يبغي يعطيك الجواب طيب مئتين واحد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصر الصلاة اذا سافر - 00:44:51

ويتم اذا اقام . فدل على ان السفر هو علة القصر دوران صحيح الدوران وجدنا انه اذا سافر قصر اذا اقام اتم اذا سافر مرة اخرى قصر فوجدنا ان القصر يدور مع - 00:45:12

وجودا وعدهما في فعله صلى الله عليه وسلم هذه علة ايش ؟ مسلك ايش ها الدوران الدوران خذ مئتين واثنين ان يقول المجتهد مثلا في قياس اشتراط الطهارة لمس شريط القرآن - 00:45:29

على اشتراط الطهارة في المصحف الورقي علة اشتراط الطهارة لمس المصحف الورقي . اما كونه ورقيا او كون الحروف فيه بالرسم العثماني او كون الحروف فيه ظاهرة او احتواه على ايات القرآن والثلاث الاولى غير صحيحة بالدليل كذا وكذا ففيتعين ان تكون العلة - 00:45:47

احتواه على الایات الصبر والتقسيم . طبعا ليس المقصود تقرير الفرع المقصود تقرير المسألة الاصولية الصبر والتقسيم . طيب مئتين وخمسة الایقاعات الناشئة بالاصوات الطبيعية متعددة بين صوت الانسان وبين صوت المعازف وهي اشبه بصوت المعازف فتلحق به - 00:46:09

هذا ايش يا جماعة الشبه صحيح الشباب ننتقل الان الى قول الصحابي اذا خلصنا من الادلة ايش المتفق عليها ونشرع في الكلام عن الادلة المختلف فيها واولها قول الصحابي قول الصحابي ايها الاخوة الكرام - 00:46:36

قول الصحابي نعم وقول صاحب اذا لم يرد خلافه عن صاحب فاعتمدي هذا خلاصة الباب . قول الصحابي على اقسام القسم الاول قول الصحابي فيما لا يطال بالرأي امر لا يمكن ان يقوله الصحابي اجتهادا - 00:46:59

ولا رأيا فهذا محمول على الرفع له حكم الحديث المرفوع . لما مكتوب عندكم محمول على ايش التوقيف مو معناها موقف توقيف

يعني انه امر توفيقي ما قاله برأيه بل قاله - 00:47:22

من النبي صلى الله عليه وسلم مثال ذلك يحظركم مثل مر عليكم في باب المياه بزاد المستقمع ولا يرفع حدث رجل ظهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث ولا ما مر عليكم - 00:47:41

اللي هو الماء الذي خلت به المرأة ما عمدة الاصحاب وعمدة الامام احمد رحمة الله تعالى في تحريم استعمال الرجل او في انه لا يرفع حدة الرجل عمده في ذلك اثار عن الصحابة عبد الله بن سرجس وغيره. بل ان الامام احمد قال اكثر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك - 00:48:07

موجود عندكم اللي درسوا في الروظ المنبع قال وفي رواية ابي طالب ان الامام احمد قال اكثر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك. طيب تعال الصحابة لما قالوا بذلك - 00:48:30

قالوه باجتهاد وقياس هل هذا امر يمكن ان يقال بالقياس؟ لا يمكن ابدا اي قياس صحيح ينتج لنا انه لا يجوز للرجل ان يستعمل الماء الذي خلت به المرأة اذا هذا امر - 00:48:41

توقيفي واذا حكمنا شوفوا هذى فائدة مهمة اذا حكمنا على قول الصحابي بأنه من هذا النوع فانه حجة ولو خالفه صحابي اخر ولها تجد انهم يقولون بالماء الذي خلت به المرأة لا يرفع الحدث. مع انه ورد عن ابن عباس - 00:48:59

خلاف ذلك وقول ابن عباس موافق للقياس ولا لا القول بأنه يجوز للرجل ان يستعمل الماء الذي خلت به المرأة موافق للقياس ولا لا موافق للقياس. فهنا يقدم قول الصحابي المخالف للقياس الذي لا يقال بالرأي. لانه له حكم الرفع - 00:49:20

واضح؟ ولها تجد بعضها هذى من دقائق النظر التي لا ينتبه بعض الناس لها يأتي الى قول صحابي يقول يا اخي هذا امر لا نقبل فيه قول الصحابي لانه امر لا يقال بالاجتهاد فلا نقبل فيه الا النص هل هذا الكلام صحيح - 00:49:39

بالعكس اذا كان هذا الامر لا يقال بالاجتهاد معناها قول الصحابي فيه من اعلى مراتب قول الصحابي له حكم مرفوع بل لو تعارض قول صحابي مخالف للقياس مع قول الصحابي موافق للقياس تقدم المخالف للقياس - 00:49:54

يعني اية في القرآن تمام قياسها يقتضي حكما فتتجه الصحابي يخالف هذا القياس. تقول ما بلغته الآية؟ لا. تقول ايش؟ انه عنده مخصوص لهذا العموم فقاله توقيفا ماشي وهذا له امثلة كثيرة قد لا ينتبه بعض الناس لها - 00:50:11

فيه اشكال يا شيخ؟ اي نعم اغتنسل بفضل ميمونة هذا لا يعارض لان هذا لا هم لا يقولون يعني هم يأخذون بهذا الحديث ويستدلون بهذا الحديث على ان المرأة اذا لم تخلو - 00:50:35

به فانه ايش فانه يجوز للرجل واستعماله لهذا تقيد ذلك بالخلوة لم يأتي في الاحاديث المرفوعة. يعني الاحاديث المرفوعة اللي جاءت لا يغتنسل بفضل طهور المرأة او كذا. هذه لم يأتي فيها - 00:51:04

اقتنعت بالخلوة واضح؟ وتقييده بالخلوة هذا انما جاء في اثار الصحابة. نعم طيب الثاني ايها الاخوة الكرام على كل حال ليس المقصود تقرير الفرع الفقهى المقصود المأسنة للاصولية. فهمتها؟ اللي بعده - 00:51:20

اقتنعت بالفرع الفقهى اهلا وسهلا ما اقتنعت ترى المذاهب رب في عندنا حنفية وعندها مالكية وعندها شافعية وعندها حنابل. طيب كيف اي لا لا الامر سهل في هذا طيب الثاني ايها الاخوة الكرام ما اجمع عليه الصحابة صراحة - 00:51:38

يعني قول صحابي اجمع الصحابة مثل بيعة ابي بكر بيعة ابي بكر بايده الصحابة كلهم فهنا هذا الحكم هل هو قول صحابي في الادلة المختلفة فيها لا هذا اجماع صريح تحطه في بحث الاجماع ما تحطه في بحث قول الصحابي - 00:52:02

خلاص الثالث ما قاله بعض الصحابة وانتشر بينهم ولم ينكره احد منهم هذا اجماع سكتي ما هو ما هو في مبحث قول الصحابي لكن ذكره للتمييز الرابع قول الصحابي الذي لم يعلم اشتهره - 00:52:23

ولم يعلم له مخالف فهذا هو محل الخلاف وهو حجة على الصحيح. هذا هو محل البحث وهو حجة على الصحيح في مذهب الامام احمد وكثير من اهل العلم تمام؟ انه حج - 00:52:45

مثال ذلك لا انه لا يجوز للمحدث ان يمس المصحف ورد هذا عن بعض الصحابة ولا يعرف له مخالف من الصحابة ماشي

و سنذكر ايضا بعض الامثلة وتطبيقات في التمارين - 00:53:01

الصورة الخامسة قول الصحابي اذا خالفه صحابي اخر فهنا نقول لا يحتاج بذلك مثل ايش مثلا القول بوجوب التمتع في الحج هذا قول من من الصحابة ابن عباس هل نقول يحتاج به ؟ نقول لا. لانه خالفه - 00:53:17

غيره من الصحابة فلا يكون حجة وهذا ليس بحجة. طيب نأتي الان الى التطبيقات بين مدى صحة الاحتجاج بقول الصحابي فيما يأتي مع ذكر نوعه حسب ما درست قال الامام النووي اجماع الصحابة واتفاقهم على ان كلام الله تعالى منزل - 00:53:41

والذى يتحقق ذلك تتبع جريانهم وان هذا الامر كان مقررا في عقائدهم جازمين. وحينئذ يعلم ان عدم سؤالهم مع كثرة اطلاق بلفظ النزول فيما بينهم وانتظارهم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقائعهم. دليل على اجماعهم واتفاقهم ان كلام الله منزل - 00:54:00

على نبيه صلى الله عليه وسلم. ونحن نشير الى جملة من تلك الواقع التي يعسر احصاؤها ليحصل الجزم بأنهم كانوا معتقدين بذلك سكوتيا ولا صريح يا شيخ؟ يقول لك وقائع لا تحصى وكل الصحابة يقولون ذلك - 00:54:20

الاقرب هنا ان القراعن تدل على ايش الا انه يجعله اجماعا صريحا والله اعلم ماشي كما قلنا في بيعة ابي بكر طيب مئتين وسبعين يقول ابن قدامة في المغني اذا تاب القاذف قبلت شهادته لانه اجماع الصحابة رضي الله عنهم فانه يروى عن عمر رضي الله عنه انه كان - 00:54:37

اقول لابي بكرة حين شهد على المغيرة بن شعبة تب اقبل شهادتك ولم ينكر ذلك منكرا فكان اجماعا هذا ايش اجماع سكوتيا لانه قوله هو نقله انه قول من عمر يقول لك اشتهر ولم يعلم له مخالف فكان اجماعا سكوتيا - 00:55:01

ماشي مئتين وثمانية روي عن حذيفة وابن عباس رضي الله عنهم انهم قالا اذا وضعتها اي الزكاة في صنف واحد اجزأك ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة ولا يعرف له من خالفه من الصحابة - 00:55:24

اجماع سكوتيا يقول اجماع سكوتيا في قول اخر ولا اجماع سكوتيا هذا قول قولك اشتهر بين الطلاب ولم ينكره احد منهم ولا فيه منكرا ما هو اجماع ما هو اجماع سكوتيا - 00:55:47

يقول ما هو اجماع سكوتيا وش تقول يا شيخ لماذا قلت انه اجماع سكوتهم لانه قال لم يعرف له مخالف من الصحابة. لماذا لم تقل ما يعرف مخالف الصحابة؟ ليش ما قلت تجميع سكوتيا - 00:56:03

احسنت هذى مسألة تنبهوا لها اذا وجدت العالم من العلماء يقول هذا قول فلان من الصحابة ولا يعرف له مخالف لا تقول انه هذا حكم اجماع الصحابة. بعض الناس يقول هذا العالم الفلانى حكم اجماع الصحابة في هذه المسألة لا هذا ليس حكاية لاجماع الصحابة - 00:56:19

ان يقول هذا قول فلان ولا يعرف له مخالف معناها انه قول صحابي يحتاج به. لا انه اجماع ما الفرق بين الاجماع السكوتى وبين هذا الفرق في قضية وهي الاشتهر - 00:56:39

فاما اشتهر ولم يعرف له مخالف فهذا اجماع سكوتيا واذا لم يعرف اشتهره فهذا ايش قول صحابي يحتاج به واضح؟ كيف نعرف انه اشتهر او لم يشتهر كيف تدري انه اشتهر او لم يشتهر؟ بالنظر في القرآن - 00:56:56

فمثلا يخطب عمر على المنبر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجمع من الصحابة يقول هذا ايش اشتهر ولم ينكر فيكون اجماع سكوتة. قطاء قضى به عمر ابن الخطاب وهو خليفة وكتب بذلك الى الامصار - 00:57:18

تمام؟ هذا مظنة الاشتهر بخلاف فتوى مثلا عائشة او فتوى لام سلمة او كذا فهذا لا يقال انه اجماع سكوتى اذا لم يعرف انه اشتهر اذا هذا مذهب صحابي مئتين وثمانية تقول هذا مذهب صحابي حجة على الصحيح - 00:57:36

مئتين وعشرة عن ابن عمر رضي الله عنهم قال يتيم لكل صلاة وان لم يحدث قال البيهقي اسناده الصحيح قال ابن حجر الهيثمي ولا يعرف له مخالف من الصحابة اجماع الصحابة على انه يجب التيمم لكل صلاة - 00:57:56

لا هذا ما تقول يا جماعة الصحابة تقول ايش قول صحابي وهو حجة على الصحيح. واضح؟ وهو من ادلة من يقول بأنه يجب التيمم

لكل صلاة نقول مذهب الصحابي هو حجة على الصحيح - 00:58:15

عن عائشة رضي الله تعالى عنها مئتين واثنتين ركزوا في هذا عن عائشة رضي الله عنها انه سألتها امرأة كانت ام ولد لزيد ابن ارقم يعني ايش ام ولد لزيد ابن ارقم - 00:58:30

يعني زوجة له كيف اما ها اما الولد وين هي هي اذا ولدت من سيده. واضح؟ تسمى ام ولد. ومن احكام ام الولد ايش انها تعتق بموت سيدها وانه لا يجوز بيعها في حال الحياة - 00:58:48

طيب عن عائشة رضي الله عنها انها سألتها امرأة كانت ام ولد لزيد ابن ارقم يا ام المؤمنين اني بعثت من زيد عبدا الى العطاء بثمان مئة بثمان مئة فاحتاج الى ثمنه فاشتريته منه قبل محل الاجر بست مئة - 00:59:13

تمام يعني هو باع العبد بثمان مئة مؤجلة ثم اشتراه بست مئة تالة خلاص؟ قالت عائشة بنس ما شريطي وبئس ما اشتريت ابلغ زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتتب. هذه المسألة التي تسمى عند اهل العلم ايش - 00:59:32 العينة مسألة العين. طيب وش رايكم في هذا نعم هل هو من اي الاقسام ليس بحجة لانه خالفه صحابي اخر يقول فليس بحجة لانه خالفه صحابي اخر. في احد عنده رأي اخر - 00:59:57

يقول هذا من القسم الاول شفها انت جعلته من القسم الاخير الذي لا يحتاج به. هو يقول لا هذا من القسم الاول اللي هو اقوى الانواع اللي هو الا يقال بالرأي لان عائشة رضي الله عنها - 01:00:17

ما هو قالت هذا حرام لا ذكرت عقوبة معينة لهذا الذنب فقالت ابلغ زيدا انه قد ابطل جهاده وهذا لا يقال بالرأي واضح فايهموا الصواب نقول محتمل هذا نعم - 01:00:40

نعم من امور الغيب فهذا يكون مما لا يقال بالرأي نعم بعض اهل العلم استدل بهذا وقال هذا له حكم الرفع تمام؟ لانه لا يقال بالرأي وبعضهم قال لك لا يا اخي - 01:01:03

هذا الصحابي خالفة عائشة خالفها زيد بن ارقم تمام؟ بل بعضهم يقول ان قول زيد ابن ارقم احرى بالاحتجاج لانه لانه من امور البيوع التي يكون الرجال ينزلون الاسواق ويعرفون التعامل اكثر من غيرهم. طيب - 01:01:18

وعلى كل حال فالمسألة محتملة مئتين وخمسين عن زيد ابن عن سعيد ابن المسيب ان عمر ابن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة. وقال عمر لو تمالي عليه اهل صنعاء - 01:01:38

لقتلتهم جميعا قال ابن حجر ولم ينكر عليه مع شهرته ليش ما يجماع سكتوي يقول ليش؟ لانه مع شهرته هذا قضاء عمر الخليفة تمام؟ فهو اجماع سكتوي نرجع الان الى الادلة المختلف فيها فارجعوا الى المذكرة الاولى - 01:01:53

شرع من قبلنا هل هو شرع لنا اولى شو الجواب نقول على اقسام القسم الاول ما ثبت انه شرع لنا ما ثبت انه شرع لنا فهذا حجة مثاله الله عز وجل ذكر في كتابه - 01:02:17

ان من شرع اليهود في التوراة وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس اذا هذا الشرع لنا هذا شرع لمن قبلنا ولا شرعا هل هو شرع لنا؟ نعم شرع لنا لان الله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتل. فجاء شرعا - 01:02:40

بوافقه خلاص؟ الثاني ما ثبت انه ليس بشرع لنا مثاله اه السجود سجود لغير الله سجود تحية ولا سجود عبادة ها نقول سجود التحية اما سجود العبادة الشرائع كلها متفقة على تحريم الشرك وان جاءت كلها بالتوحيد لكن سجود التحية - 01:03:01

فهذا جاء في شرع من قبلنا وجاء في شرعا خالفة فهذا ليس بحجة ولا يجوز التمسك به طيب النوع الثالث ما جاء من الشرائع السابقة ما لم يأتي من طريق الكتاب ولا من طريق السنة ولكن وجدها في التوراة ولا في - 01:03:28

فهل هذا شرع لنا لا ده ليس بشرع لنا ليس بحجة باتفاق يبقى عندنا ما ورد في شرعا من الشرائع السابقة ولم يأتي في شرعا ما يوافقه ولا ما يرده المسألة محتملة - 01:03:47

فهذا حجة على الصحيح. مثاله انت قول لي وش الفرق بين الثاني والثالث ما ورد في طريق من من طريقهم ولم يأتي شرعا بخلافه يعني ان واحد فتح التوراة - 01:04:07

ولا فتح الانجيل وووجد فيها مثلا انه اذا صفعك على خدك الايسر فاعطي خدك الايمن فاعطي خدك الايسر جيد طيب فهذا قد يقول قائل مثلا يقول والله شرعنا ما جاء بخلافه مثلا لو افترضنا ذلك - [01:04:25](#)

فهل نقول بحجيتها ولا لا نقول بحجيتها واضح ؟ طبعا الشأن لا يعترض المثال. اذ قد كفى الفرض والاحتمال مثال يقولون جافي التوراة علم مجانا كما علمت مجانا لا تأخذ فلوس على التعليم - [01:04:47](#)

علم مجانا كما علمت مجانا والامر يقتضي الوجوب فهل نقول يحرم اخذ الاجرة على التعليم لما جاء في التوراة علم مجانا نقول لا هذا جاء من من ايش من طريقهم ماشي فلا يحتاج به واضح - [01:05:08](#)

طيب ما ورد في شرعنا من الشرائع انتهينا نأخذ التطبيقات لا خلينا نأخذ مثال على الاخير النوع الاخير من يعطينا مثال لا صيام يوم وافطار يوم يقول صيام داود هذا جاء شرعنا بوفاقه - [01:05:26](#)

قال صلى الله عليه وسلم افضل الصيام صيام داود سجود الشكر جاء في شرعنا لا نعم هذا خلاص هذا جاء شرعا بوفاقه ما يصبح مثال نعم وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرف اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم - [01:05:42](#)

شاهدين الاخرين نعم آآ من امثلة ذلك ايضا ما جاء في الصحيح اختصمت امرأتان تمام آآ صغرى وكبرى وسيأتي معنا هذا في التطبيقات فيه الحكم بالقرائن. طيب بين الحكم ومدى صحة الاستدلال بشرع من قبلنا ونوعه فيما يأتي. قال الله عز وجل وكتبنا - [01:06:13](#)

فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص حجة هذا من باب اللي هو ايش ؟ ما جاء شرعا من وافقه وهذا يثبت القصاص. نعم - [01:06:39](#)

قالوا نقدر صواع الملك ولمن جاء به حمل بغير وانا به زعيم حجة ولا نعم اجوا موجود هذا استدل به الفقهاء في مسألتين مسألة ايش الجعلية الكفالة. احسنت نقول هذا حجة ما جاء في شرعنا هل جاء في شرعنا ما يدل على تحريم الجعلية - [01:06:55](#)
ما في ما يدل على تحريمها واضح هل جاء في شرعنا ما يدل على تحريم الكفالة ما ما جاء في شرعنا ما يدل على تحريمها فنقول حجة يستدل بها على على الجعلية - [01:07:28](#)

والكفالة. مكتوب عندكم الضمان والكفالة لا الجعلية والكفالة متنين وثمنطعش قال وهب سمعت ان في التوراة مكتوبا يا موسى لا تأكل العروق فانها مأوى كل نفس ليس مو حجة لانه جاء من طريقهم يقول ليس بحجة - [01:07:43](#)
قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمناني حجج هل يجوز ان يكون المهر منفعة لها نعم اذا هذا حجة اما ان يكون من باب ما لم يأت شرعنا بخلافه او يكون ما جاء شرعنا بوفاقه. نعم - [01:08:03](#)

اذهبا الى فرعون انه طغى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى حجة يحتاج به على ايش جاء بموافقته في ايش ؟ في اي حدث واي اية هذا رجل طاغية مجرم - [01:08:27](#)

فرعون هل يشرع ان نخاطبه بخطاب لين يعني لو جاه واحد وقال الدعوة الى الله تكون باللين حتى لو رحت الى طاغية من الطغاة تدعوه الى الله تكلمه كلام لين ما تقول له يا كافر يا ابن الكافر - [01:08:50](#)

كلموا كلام لين هل يجوز نقول نعم حجة هذا على اللين في الدعوة الى الله. وله شواهد بلا شك في الشريعة ما كان الرفق في شيء الا زانه فهو اما ان يكون - [01:09:03](#)

من باب ما ثبت في شرعنا او من باب ما لم يأت شرعنا بخلافه هو دائرة بين هذين الامررين قال الله عز وجل في قصة يوسف ورفع ابويه على العرش وخرروا له سجدا - [01:09:17](#)

ليس بحجة لانه جاء شرعنا بخلافه. نأتي الان الى من صلح المرسلة. نرجع الى كتاب الاصلي المصلحة ايها الاخوة الاكرام على انواع عندنا مصلحة النوع الاول مصلحة شهد الشرع باعتبارها - [01:09:32](#)

لو نظرنا يا اخوان في الامر بالمعرفة والنفي عن المنكر لوجدنا فيه مصالح عظيمة فهل يشرع ان نأمر بالمعرفة وننفي عن المنكر ولا ل لتحقيق هذه المصالح نقول نعم لأن هذه المصالح شهد الشرع باعتبارها ودل الدليل عليها فهذه يعمل بها ما في اشكال - [01:09:55](#)

فيه نوع اخر مصالح شهد الشرع ببطلانها الان التجارة في المخدرات او في الخمر قالت تحقق اقتصاد وارباح صحيحة ولا لا وينهض بالاقتصاد ممكناً بعض الدول الفقيرة ينهض اقتصادها ويكون - [01:10:18](#)

جزء من دخلها القومي في ايش في المخدرات والامر هندي ليس كذلك طيب ما صلحة يا اخي نعمل بها ولا لا نقول لا لا يجوز العمل بها لأن الشرع دل على - [01:10:43](#)

بطلانها الله عز وجل قال يسألونك عن الخمر والميسير قل فيهما اثم كبير ومنافع للنفس واثمها اكبر من نفعهما فحرمت عندنا نوع الثالث مصلحة لم يشهد الشرع باعتبارها ولم يشهد الشرع بالغائزها. لم يأت دليل خاص في اعتبارها - [01:10:59](#)

ما في دليل خاص باعتبارها ولا دليل خاص بایش بالغائزها وهذه تسمى المصلحة المرسلة المسرح المرسل مرسلة يعني مرسلة عن الدليل المبطل والدليل معتبر لها نعم سواء كان بدليل عام او بالدليل الخاص فان كانت بدليل خاص فهو اظهر وان كان بدليل عام ايضاً فانها تكون مصلحة دل عليها الدليل - [01:11:22](#)

طيب وهذه المصلحة المرسلة ثلاثة انواع ضروريات و حاجيات وتحسينيات. ايش هي الضروريات الضروريات اذا فاتت يؤدي ذلك الى الهاك والضرر على الناس مثل اعطيك مثال مصلحة لم يدل الشرع عليها بالدليل الخاص - [01:11:54](#)

وهي تنظيمات المرور والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:12:20](#)